



Conférence générale
31e session
Comité des candidatures

Генеральная конференция
31-я сессия
Комитет по кандидатурам

nom

Paris 2001

General Conference
31th Session
Nominations Committee

المؤتمر العام
الدورة الحادية والثلاثون
لجنة الترشيحات

Conferencia General
31ª reunión
Comité de Candidaturas

大会
第三十一届会议
提名委员会

31 C/NOM/6
٦/٣١م/ترشيحات
باريس، ٢٠٠١/٧/١٣
الأصل: فرنسي/انجليزي

البنود من ١٢,٥ إلى ١٢,١٥ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء
في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو
وفي الهيئات الأخرى التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها

جدول المحتويات

الصفحة	البند المعني في جدول الأعمال المؤقت
١	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي (متد) ١٢,٥
٢	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ١٢,٦
٤	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ١٢,٧
٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) ١٢,٨
٨	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ١٢,٩
١٠	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة ١٢,١٠
١١	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ١٢,١١
١٣	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست) ١٢,١٢
١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ١٢,١٣
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) ١٢,١٤
١٨	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ١٢,١٥

البند ١٢,٥ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو

١ - يتألف مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو، الذي أنشئ بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (القرار ١٥/م١٤,١) وعدّله في دوراته التاسعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القرارات ١٩/م١٥,٢١ و ٢٤/م٤,٣ و ٢٨/م٢٢ و ٢٩/م٣) من ٢٨ دولة عضواً باليونسكو يعينها المؤتمر العام. وتمارس الدول الأعضاء بالمجلس مهامها ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر العام التي يجري تعيينها فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بموجب قراره ٠١٢، وبناءً على اقتراح لجنة الترشيحات، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لتحل، في عضوية مجلس المكتب، محل الدول الأربع عشرة الأعضاء في المجلس التي انتهت مدة تفويضها بانتهاء الدورة الثلاثين:

الاتحاد الروسي	سويسرا
اندونيسيا	كوبا
تايلاند	ماليزيا
الجمهورية التشيكية	المجر
جمهورية كوريا	المغرب
زمبابوي	نيجيريا
السنغال	اليابان

٣ - وسيمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وينتهي تفويض الأعضاء الأربعة عشر الذين عينوا في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لدى انتهاء الدورة الحادية والثلاثين. وهؤلاء الأعضاء هم:

الأرجنتين	سري لانكا
اسبانيا	عمان
أوروغواي	قطر
باراغواي	كندا
بنين	كينيا
الدنمارك	مالي
رومانيا	هولندا

٥ - والمؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين، بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات، أربعة عشر عضواً لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة نتيجة لذلك. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس، يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء في المجلس فور انتهاء مدة عضويتها.

البند ١٢,٦ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

١ - أنشأ المجلس التنفيذي برنامج المعلومات للجميع في دورته الستين بعد المائة (القرار ١٦٠ م ت/٣,٦,١) التي وافق فيها أيضا على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع. كما أوصى بأن ينتخب المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين أعضاء هذا المجلس.

٢ - وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

١ - يتألف المجلس من أربعة وعشرين (٢٤) دولة عضوا في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، مع مراعاة ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل وتناوب ملائم في العضوية.

٢ - يستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس أخصائيين في المجالات التي يشملها عمل برنامج المعلومات للجميع.

٣ - تمتد فترة العضوية في المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها العضو المعني إلى نهاية الدورة العادية اللاحقة الثانية.

٣ - وبناء على ذلك، فإن المؤتمر العام مدعو إلى انتخاب ٢٤ دولة عضواً لتعمل في المجلس الدولي الحكومي.

٤ - وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي، "تنتهي مدة عضوية إثني عشر عضواً من الأعضاء المعينين في عملية الانتخاب الأولى، في نهاية دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويتولى رئيس المؤتمر العام تحديد هؤلاء بالقرعة بعد عملية الانتخاب الأولى. ويستعاض عن أي عضو يتقاعد بعضو من نفس المجموعة الإقليمية للعضو المتقاعد".

٥ - وأوصت اللجنة المؤقتة المعنية ببرنامج المعلومات للجميع التي تضطلع بمهام المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع إلى حين أن يتم انتخاب أعضائه (الفقرة ٦ من القرار ١٦٠ م ت/٣,٦,١)، في دورتها الأولى التي عقدت في يومي ١٤ و ١٥ مايو/أيار ٢٠٠١ بأن يكون تقسيم المقاعد بين المجموعات الانتخابية، فيما يتعلق بالانتخابات لعضوية مجلس برنامج المعلومات للجميع، كالتالي:

المقاعد	المجموعة
٥	الأولى
٢	الثانية
٤	الثالثة
٤	الرابعة
٩	الخامسة
٢٤	المجموع

٦ - كما أوصت اللجنة المؤقتة الدول الأعضاء بأن تتوافر لدى ممثليها الذين يعملون في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع كفاءة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودراية فنية معترف بها في مجال واحد على الأقل من مجالات اختصاص برامج اليونسكو فضلا عن خبرة في العمل الدولي كي يتمكنوا من القيام بشكل فعال بتوجيه عمليات تخطيط البرنامج وتنفيذه والترويج له.

البند ١٢,٧ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي
لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (القرار م/١٦/٢٠٣١٣) المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب). وطبقا لنص الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، كما عدلها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة (القرار م/١٩/٢٠١٥٢) والعشرين (القرار م/٢٠/٣٦٠١) والثامنة والعشرين (القرار م/٢٨/٢٢):

١٠ - يتألف المجلس من أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دورات انعقاده العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان التناوب المناسب بين ممثلي هذه الدول من حيث مقدار تمثيلها الإيكولوجي لمختلف القارات، وأهمية مساهمتها العلمية في البرنامج الدولي.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء المجلس عند اختتام الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا فيها وتنتهي عند اختتام ثاني دورة عادية يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

٢ - وطبقا للإجراءات المشار إليها أعلاه انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بمقتضى قراره م/٣٠/٠١٥، الدول الأعضاء التسع عشرة التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	قطر
الأرجنتين	الكامرون
أنغولا	كوبا
البرتغال	كوستاريكا
تاييلاند	ماليزيا
الجمهورية التشيكية	مدغشقر
الدنمارك	المكسيك
سلوفاكيا	نيجيريا
الصين	الهند
فرنسا	

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين بموجب قراره م/١٣ ٠١٣ الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

غابون	اسبانيا
الكويت	استراليا
مصر	اكوادور
ناميبيا	ألمانيا
هولندا	جامايكا
اليابان	جمهورية تنزانيا المتحدة
اليونان	الجمهورية العربية السورية
	رومانيا

٤ - ولذلك فإن المؤتمر العام مدعو لأن ينتخب خمس عشرة دولة عضوا لتكون أعضاء في المجلس الدولي حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقا لنص الفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي، سيحل محل الأعضاء المنتهية مدتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقا لنص الفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي يحق لأعضاء المجلس أن يعاودوا ترشيح أنفسهم فور انتهاء فترة تفويضهم.

البند ١٢,٨ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي
للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد)

١ - يتألف المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي من ست وثلاثين دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية، على أن تراعى على النحو الواجب ضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المناسب بين هذه الدول من حيث مدى تمثيلها للوضع الهيدرولوجي في مختلف القارات، وأهمية إسهامها العلمي في البرنامج. وقد حددت إجراءات انتخاب أعضاء المجلس في المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (القرار ٢٠١٨/م/٢٣٢٢) وعدله في دورتيه العشرين (القرار ٢٠١٧/م/٣٦١) والثامنة والعشرين (القرار ٢٠٢٨/م/٢٢) بحيث يحدد نصف أعضاء المجلس في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام. وتنتهي مدة عضوية أعضاء المجلس بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي فور انتهاء مدة عضويتهم به.

٢ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بمقتضى القرار ٠١٦، الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين التالية التي تنتهي مدة ولايتها بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أذربيجان	الكامرون
الأرجنتين	كندا
ألمانيا	كوستاريكا
أنغولا	كولومبيا
أوكرانيا	ماليزيا
تونس	المجر
الجمهورية العربية الليبية	مصر
جنوب أفريقيا	نيجيريا
السلفادور	الهند
الصين	هولندا
فرنسا	اليمن

٣ - وطبقا للإجراءات المذكورة أعلاه انتخب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، بمقتضى القرار ٠١٤، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

السودان	استراليا
شيلي	اندونيسيا
كينيا	ايطاليا
المغرب	باراغواي
النرويج	بنين
النمسا	بولندا
اليابان	تايلاند

٤ - ومن ثم، سيتعين على المؤتمر العام أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين ١٤ عضوا في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وطبقا للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي كما عدله المؤتمر العام في دورتيه العشرين والثامنة والعشرين، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

البند ١٢,٩ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته العشرين (القرار ٢٠/م٤/٦/٥) اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

٢ - وطبقا للقرار ٢٢/م٢٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين زيد عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ إلى ٢٢ دولة عضوا. وبناء على ذلك أصبح نص المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة كما يلي:

١" - تتألف اللجنة من اثنتين وعشرين دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وأن يكون تمثيلها على مستوى الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي ينتخبون أثناءها، وتنتهي مع نهاية ثاني دورة عادية تالية للمؤتمر".

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين بموجب القرار ١٩، الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية أعضاء في اللجنة:

أنغولا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية إيران الإسلامية	غواتيمالا
إيطاليا	كوت ديفوار
باكستان	لبنان
تركيا	المجر
الجمهورية التشيكية	اليونان

٤ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في اللجنة:

الجزائر	اثيوبيا
جمهورية كوريا	أذربيجان
الصين	بنما
كوبا	بنين
نيبال	جامايكا

٦ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، تنتهي ولاية هذه الدول الأعضاء بنهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

٧ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى القيام في دورته الحادية والثلاثين بانتخاب عشر دول أعضاء للعمل في اللجنة الدولية الحكومية حتى انتهاء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي على أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة ولايتهم.

البند ١٢,١٠ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية
لإنشاء متحف النوبة في أسوان
والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين (القرار ٢١م/٤/١١) اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة. وطبقا للفقرة ٢ من القرار نفسه، تتألف اللجنة "من ١٥ عضوا يعينون لفترة سنتين".

٢ - وعملا بهذا الإجراء، انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بموجب القرار ٠٢٠، الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية التي ستنتهي ولايتها في نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقا للقرار الآنف الذكر، فإن العضوية قابلة للتجديد "إلى أن يتم تنفيذ المشروعين المذكورين". وبالتالي فإنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم.

جمهورية إيران الاسلامية	قيرغيزستان
جامايكا	كوستاريكا
الجمهورية التشيكية	ليتوانيا
السنغال	مصر
السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السويد	هولندا
سويسرا	اليونان
غابون	

٣ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين خمس عشرة دولة عضواً لتكون أعضاء في اللجنة المذكورة حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقا للقرار الآنف الذكر، فإن العضوية قابلة للتجديد "إلى أن يتم تنفيذ المشروعين المذكورين". وبالتالي، فإنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٢,١١ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)

١ - أنشأ المؤتمر العام في دورته الحادية والعشرين المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا) (القرار ٢١/٤/٢١).

٢ - وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس على ما يلي:

١" - يتألف المجلس من تسع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وضرورة ضمان قدر مناسب من التناوب.

٢ - تبدأ ولاية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي بنهاية ثاني دورة عادية تالية لها."

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بموجب القرار ٠٢١، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية أعضاء في المجلس:

الأردن	غانا
ألبانيا	فرنسا
ألمانيا	فنلندا
أوروغواي	كرواتيا
تايلاند	كوبا
توغو	المكسيك
الجزائر	ملاوي
الدنمارك	موزمبيق
رومانيا	نيجيريا
السنغال	هولندا
غابون	

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وكان المؤتمر العام قد انتخب في دورته التاسعة والعشرين الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية أعضاء في المجلس:

جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
الرأس الأخضر	اثيوبيا
المملكة العربية السعودية	اندونيسيا
غيانا	البرازيل
الفلبين	بلغاريا
لكسمبرغ	بنغلاديش
ماليزيا	بيرو
الهند	تونس
اليونان	جامايكا

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس، تنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء الثمانية عشر بنهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

٥ - ومن ثم فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين ١٨ دولة عضواً للعمل في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي، سيحل محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي يجوز لأعضاء المجلس أن يترشحوا من جديد فور انتهاء مدة عضويتهم به.

البند ١٢,١٢ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي
لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١ - أنشأ المؤتمر العام المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، في دورته السابعة والعشرين (القرار ٢٧/م.٥.٢). ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي كما عدله المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٢٨/م.٢٢):

١" - يتألف المجلس من ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام مع مراعاة ضمان عدالة التوزيع الجغرافي وقدر مناسب من التناوب ووفقاً لأهمية التزامها ببرنامج موست.

٢ - تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخبون فيها وتنتهي بنهاية ثاني دورة عادية تالية لها.

٣ - (...) ويستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية.

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

٦ - من المستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس متخصصين في الميادين التي يشملها البرنامج."

٢ - ووفقاً للإجراءات المبينة أعلاه، انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين، بموجب القرار ١٧، الدول الأعضاء الثماني عشرة المذكورة أدناه أعضاء في المجلس، وستنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية
اكوادور	المملكة العربية السعودية
أوغندا	السنغال
باكستان	غابون
بلجيكا	غانا
البوسنة والهرسك	فنلندا
بوليفيا	كوستاريكا
تايلاند	نيجيريا
تركيا	نيوزيلندا

٣ - وقد انتخب المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لتكون أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

شيلي	اسبانيا
الصين	ألمانيا
العراق	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الكامرون	ايطاليا
كوبا	بولندا
لبنان	بيرو
ناميبيا	الرأس الأخضر
اليابان	رومانيا
	سري لانكا

٤ - وبناء على ذلك فإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين ١٧ دولة عضواً لتكون أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر العام. وطبقاً للفقرة ٣ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي، يستبدل بالأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أعضاء ينتمون إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي بعد انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.

البند ١٢، ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

١ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، من ٣٦ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وينتخب المؤتمر العام أعضاء اللجنة الدولية الحكومية هذه أثناء دوراته العادية. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا على ما يلي: "تمتد فترة العضوية في اللجنة الدولية الحكومية من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها الأعضاء إلى نهاية ثاني دورة عادية تليها".

٢ - ومراعاة لتنوع الثقافات وتأمين التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة الدولية الحكومية، قرّر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أن يجري توزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي (القرار ١٥٥ م ت/٩،٢):

المقاعد	المجموعة
٧	الأولى
٤	الثانية
٦	الثالثة
٧	الرابعة
١٢	الخامسة

٣ - وطبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ المشار إليها آنفاً، ووفقاً لتوزيع المقاعد بين المجموعات الانتخابية كما حدده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٥ م ت/٩،٢)، انتخب المؤتمر العام في دورته الثلاثين الدول الأعضاء الست والثلاثين التالية (القرار ٣٠ م/١٨٠) لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا:

أذربيجان	شيلي	ليتوانيا
ألمانيا	غابون	ماليزيا
أوغندا	فرنسا	المجر
جمهورية إيران الإسلامية	فنزويلا	مدغشقر
إيطاليا	فنلندا	مصر
باكستان	كرواتيا	المغرب
البحرين	كندا	المكسيك
بنين	كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
بيرو	كوت ديفوار	ميانمار
الجزائر	كولومبيا	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو	هولندا
جمهورية كوريا	كينيا	اليابان

٤ - وبناء على نتيجة القرعة التي أجريت في الجلسة الثامنة للجنة الترشيحات بتاريخ ١١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، فإن مدة عضوية الدول الأعضاء التالية ستنتهي بإنهاء الدورة الحالية (بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الآخرين بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام):

أذربيجان	فنزويلا
ألمانيا	فنلندا
جمهورية إيران الإسلامية	كرواتيا
باكستان	كوت ديفوار
البحرين	كولومبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	كينيا
شيلي	ليتوانيا
غابون	مدغشقر
فرنسا	هولندا

٥ - ومن ثمّ، فإن المؤتمر العام مدعو في هذه الدورة إلى انتخاب ١٨ دولة عضواً ممن ستنتهي مدة عضويتها في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا بنهاية الدورة الثالثة للمؤتمر العام، وذلك وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد بين المجموعات الانتخابية:

المقاعد	المجموعة
٤	الأولى
٣	الثانية
٣	الثالثة
٢	الرابعة
٦	الخامسة

البند ١٤,١٢ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية
للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس على نحو ما عدلت في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام (القرار ١٩/م٢٩) على أن "تتألف اللجنة من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام في دوراته العادية مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وفقا للمبادئ التي أقرها المؤتمر العام بشأن التمثيل في كل المجالس واللجان الدولية الحكومية التابعة لليونسكو ولضرورة ضمان التناوب المناسب".

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي لسيجيس، انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية أثناء الدورة الثلاثين للمؤتمر العام في ١٩٩٩ (القرار ٣٠/م١٤) لتكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام:

أوروغواي	فنلندا
بلغاريا	كينيا
رومانيا	المكسيك
الصين	النمسا
عُمان	

٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، فإن فترة عضوية أعضاء اللجنة تمتد من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي يُنتخبون فيها حتى نهاية ثاني دورة عادية تالية لها. وبناء على ذلك فإن الدول الأعضاء التسع المذكورة أدناه والتي انتخبت في الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام معنية بهذا الحكم وبذلك تنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام:

الأردن	سلوفاكيا
بنغلاديش	الكامرون
الجزائر	كوبا
جنوب افريقيا	اليونان
سري لانكا	

٤ - وبناء على ما تقدم، فإن المؤتمر العام مدعو في هذه الدورة إلى انتخاب ٩ دول أعضاء لتكون أعضاء في هذه اللجنة الدولية الحكومية حتى نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من النظام الأساسي لسيجيس، سيحل محل كل عضو تنتهي مدته، عضو ينتمي إلى نفس المجموعة الإقليمية. وطبقا لأحكام الفقرة ٤ من نفس المادة من هذا النظام الأساسي، يجوز إعادة انتخاب الأعضاء فور انتهاء مدة عضويتهم.

البند ١٢,١٥ من جدول الأعمال المؤقت

انتخاب ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

١ - أنشئ مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وفقاً لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٤٤/م٣٠). ويتألف المجلس من ١٢ عضواً يختارون لمدة أربع سنوات ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. وينتخب المؤتمر العام ستة أعضاء منهم يمثلون المجموعات الانتخابية المحددة للانتخابات في المجلس التنفيذي. ويعين المدير العام الأعضاء الستة الآخرين. وقد شكّل مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء على النحو التالي:

السيدة أميليا أنكوغ (الفلبين)	معيّنة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
السيدة للا بن بركة (مالي)	معيّنة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيد فريد البستاني (الجمهورية العربية السورية)	منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيد إيفان ب. فيليجي (كندا)	معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيدة ماريا هيلينا غويمارايس دي كاسترو (البرازيل)	منتخبة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
السيد جاسبر ماني (كينيا)	منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيد هونغ - وي منغ (الصين)	منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
السيد مايكل أوبورن (الولايات المتحدة الأمريكية)	معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيد جوزيف م. رتزن (هولندا)	منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١
السيد فريدريك سكانفيك (فرنسا)	معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
السيد شيلدون شيفر (كندا)	معيّن حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣
السيد جدينيك فيسيلي (الجمهورية التشيكية)	منتخب حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

٢ - وطبقاً للحكم الانتقالي الوارد في الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمعهد، فإن أول عضوين من بين الأعضاء المذكورين أدناه والذين انتخبهم المؤتمر العام في دورته الثلاثين، سوف يشغلان منصبيهما حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١. أما العضو الثالث الذي انتخبه المؤتمر العام أيضاً في دورته الثلاثين، فقد استقال بتاريخ ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠. وبالتالي فإن هؤلاء الأعضاء الثلاثة يجب أن يحل محلهم خبراء من دول أعضاء تنتمي لنفس المجموعات الإقليمية المعنية:

السيد جاسبر ماني (كينيا)
السيد جوزيف م. رتزن (هولندا)
السيد فريد البستاني (الجمهورية العربية السورية)

ويجدر التذكير بأنه لا يجوز انتخاب الأعضاء المذكورين أعلاه لفترتين متتاليتين، وذلك طبقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد.

٣ - ولما كانت الفقرة ٨ من المادة السادسة من النظام الأساسي تنص على أن لغتي عمل مجلس إدارة المعهد هما الإنجليزية والفرنسية، فإن الخبراء الذين ينتخبهم المؤتمر العام ينبغي أن يتقنوا إحدى هاتين اللغتين.

٤ - وإن المؤتمر العام مدعو إلى أن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين، ثلاثة أعضاء، تبدأ فترة عضويتهم في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.



Conférence générale
31e session
Comité des candidatures

**Генеральная
конференция**
31-я сессия
Комитет по кандидатурам

nom

Paris 2001

General Conference
31st session
Nominations Committee

المؤتمر العام
الدورة الحادية والثلاثون
لجنة الترشيحات

Conferencia General
31ª reunión
Comité de Candidaturas

大会
第三十一届会议
提名委员会

31 C/NOM/6 Corr.
م/٣١/ترشيحات/٦ تصويب
باريس، ٢٠٠١/١٠/١٦
الأصل: فرنسي

البند ١٢,٦ من جدول الأعمال المؤقت

**انتخاب أعضاء في
المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع**

تصويب

عدّل المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٦٢م ت/٣,٧,٢ الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، فزاد العدد الإجمالي للمقاعد في هذا المجلس من ٢٤ إلى ٢٦، وأوصى المؤتمر العام بتوزيع المقاعد على نحو ما أوصت به اللجنة المؤقتة للمجلس الدولي الحكومي المذكور، أي بزيادة مقعد إضافي للمجموعة الثانية ومقعد إضافي للمجموعة الرابعة.

ويستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة ٥ من الصفحة ٢ من الوثيقة م/٣١/ترشيحات/٦، بالجدول التالي:

المقاعد	المجموعة
٥	الأولى
٣	الثانية
٤	الثالثة
٥	الرابعة
٩	الخامسة
٢٦	المجموع